

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : طلب إذن بالتمييز

رقم الطلب : ٢٠١١/٣٦٦٨  
إعادة نظر

رقم القرار :

قرار صادر عن القاضي د. عيسى المومني المفوض من معالي رئيس

محكمة التمييز للنظر والفصل في طلبات منح الاذن بالتمييز

المستدعية : الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين

### القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان المستدعية  
الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ لمعالي  
رئيس محكمة التمييز طالبة منه اعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ  
٢٠١١/١١/١٢ عن القاضي المفوض بالفصل في طلبات منح الاذن والمتعلق  
بالقرار الصادر في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١١/٩٦٩٤/استئناف إربد حيث تقرر  
رد طلب الاذن شكلاً لكون قيمة الدعوى تزيد عن عشرة الاف دينار .

ولدى التدقيق في طلب اعادة النظر المشار اليه سابقاً نجد ان قيمة الدعوى  
بالفعل لا تزيد عن عشرة الاف دينار فيكون القرار المطلوب منح الاذن فيه من  
قبل المستدعية الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين يحتاج الى اذن بالتمييز من رئيس  
محكمة التمييز او من يفوضه لغاية قبوله شكلاً مما يجعل اسباب اعادة النظر وارادة  
على القرار المطلوب اعادة النظر فيه وبالتالي تعتبر اسباب منح الاذن ما زالت  
قائمة .

ولدى التدقيق في اسباب طلب الاذن لا أجد في الدعوى نقطة قانونية

مستحدثة وعلى جانب من الاهمية تستدعي عرضها على محكمة التمييز لهذا اقرر  
وعملاً بالمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اقرر رفض الطلب .

قرار صدر بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٣م

قاضي محكمة التمييز المفوض

رئيس الديوان

دقق / أخ